الموسوعة الخيرية المختصرة

مما ترقى به الأمم



الصدقة الجارية

كيف نفهمها؟ كيف نمارسها؟

مع إطلالة على موضوع الوقف وأفكار في سبيل النهضة

تأليف الباحث الإسلامي

عبد اللطيف علي نجم

قدم له الأستاذ الدكتور

محمد سمير الشاوي

مدرس قسم البحوث العلمية في مجمع الشيخ أحمد كفتارو

قدم له الدكتور

نمر السيد مصطفى

باحث في أصول الفقه

دار رواد المجد

دار العصماء

الصّدقة الجارية

كيف نفهمها؟ كيف نمارسها؟

مع إطلالة على موضوع الوقف وأفكار في سبيل النهضة

قدَّم له

الأستاذ الدكتور
محمد سمير الشاوي
مدير قسم البحوث العلمية
في مجمع الشيخ أحمد كفتارو

الدكتور
نمر السيد مصطفى
باحث في أصول الفقه

تأليف

الباحث الإسلامي
عبد اللطيف علي نجم



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

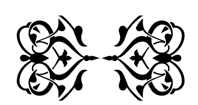
صدق الله العظيم



الإهداء

- ☒ **إلى سيدي رسول الله** ﷺ الذي علّمنا الشعور ببعضنا، ودلّنا على جهات الخير بأفعاله وبأقواله.
- ☒ **إلى سماحة العارف بالله الشيخ أحمد كفتارو** -رحمه الله تعالى- الذي ربّانا على سُبُل الوصول إلى ملكوت رب العالمين، وقلوب الخلق أجمعين.
- ☒ **إلى والديَّ الكريمين** اللَّذين تعوّدا بسط الكف لكل مَن تعرّف عليهم.
- ☒ **إلى أساتذتي الكرام** الذين وجّهونا إلى كيفية بقاء الذّكر الحسن بعد الموت، وما هي أهداف الدعوة إلى الله تعالى.
- ☒ **إلى كل يدٍ خيّرة صادقة مخلصة**، مُدَّتْ بالحنان والرعاية والعطاء لخلق الله.
- ☒ **إلى الدعاة إلى الله تعالى** في مشارق الأرض ومغاربها للتعاون مع بعضهم ومع المجتمع الذي يوجهونه ويعملون فيه لإحياء مفخرة الصدقات الجارية والوقوف حسب ما يتطلبه الزمن الذي نعيش فيه.

عبد اللطيف





إلى ربي جلّ جلاله الذي أنشأني في بيته، وربّاني على أيدي أحبابه من خلقه، ووفقني لما فيه رضاه عني، والخير لعباده.

إلى كل مَنْ وافقني وأثنى على ما جاء في هذا البحث من أفكار وعلوم ونصحني في بعضها، وأكرمني بأفكاره.

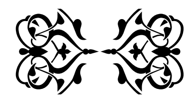
إلى كل من قدّم الدعم المادي والمعنوي لإتمام مسيرتي في العلم والبحث.

إلى الذين أبدعوا في إخراج هذا الكتاب في **دار العصماء** المباركة.

إلى كل مَنْ ينشر هذه الأفكار ليُصار إلى تطبيقها عسى أن نعيش إلى يوم تنتفي الفاقة ونشهد الانتعاش للفقراء ونرى التزام الأغنياء في كل ما يحبه ربُّ الأرض والسماء.

أخوكم

عبد اللطيف



تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد سمير الشاوي



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

- فإن الصدقة هي ما يقوم به العبد من أجل التقرب إلى الله عز وجل من أعمال البر.

- وتعود الصدقة على المرء بالخير والبركة وفي المال حيث تعدُّ الصدقة تجارة رابحة مع الله عز وجل. والصدقات أنواع ومنها: الصدقة الجارية والوقف.

- والأصل في مشروعية الصدقة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄: «أن عمر بن الخطاب ﵁ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصبْ مالاً قطّ أنفسَ عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبسْت أصلها وتصدّقتَ بها» قال: فتصدّق به عمر على أنه: لا يباع ولا يوهب ولا يورَث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على مَن وَليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعَمَ غير متموّل».

- وهي الواردة في حديث مسلم عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

قال النووي في شرحه: الصدقة الجارية: هي الوقف.

- وقال الخطيب الشربيني في كتابه[1]: (الصدقة الجارية محمولـــة عنـــد العلماء على الوقف، كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية).

والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها: الصدقة على الفقير بالطعام فليست صـــدقة جاريـــة، وكذلك تفطير الصائمين وكفالة الأيتام ورعاية المـــسنين وإن كانـــت مـــن الصدقات لكنها ليست صدقات جارية، ويمكنك أن تنـــساهم في بنـــاء دار لليتامى أو المسلمين فعندها تكون صدقات جارية، لك ثوابها ما دامت تلـــك الدار منتفَع بها.

- وأنواع الصدقات الجارية وأمثلتها كثيرة، منها: بناء المساجد، وغرس الأشجار وطباعة المصحف وتوزيعه.

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إنّ مما يلحق المؤمن مـــن عملـــه وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[2].

- هذا وقد أحسن الأستاذ الشيخ عبد اللطيف نجم بتأليفه لهذا الكتاب الموسوعة الخيرية المختصرة، والذي عنونه بـــ(**الصدقة الجارية كيف نفهمها؟ كيف نمارسها؟**).

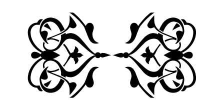
- وإني لأعتبر هذا الكتاب مميزاً ورائعاً، ويخدم الأمة في هذا العصر، لأن كثيراً من أصحاب الإمكانيات المادية يسألون عن الصدقة الجاريـــة، فهـــم يرغبون بأن يحصلوا على هذا الثواب في حياتهم وبعد مماتهم.

(١) مغني المحتاج ٥٢١-٣/٥٢٢.
(٢) ابن ماجه/ ٢٤٢.

- وقد قرأت هذا الكتاب، وكنت مسروراً به أثناء قراءته. ومستمتعاً في الأفكار المتنوعة التي قدّمها الشيخ الفاضل عبد اللطيف -حفظه الله- فجزاه الله خيراً وحقّق مراده وتقبّل عمله، وجعل هذا السفر في صحيفته يوم القيامة.. وبخاصة ما طرحه في الفصل الثاني: كيف نمارسها؟

فقد قدم أفكاراً موفقة في سبيل ممارسة صحيحة للصدقة الجارية.

وفي الختام: لا يسعني إلا أن أطلب من الله تعالى أن يجعل الخير والنفع في نشر هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.



تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور نمر السيد مصطفى

الحمد لله مانح الهبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي الخيرات، وبعد:

- فإن خلاصة التشريع الإلهي تتمثل بالدعوة إلى فعل الخيرات بأنواعها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقد شملت هذه الآية الكريمة المقاصد التي جاء بها الإسلام.

وقد أمر الله تعالى في كثير من المواضع بفعل الخيرات حيث قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال في وصف المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

- وإن فعل الخيرات له أنواع متعددة، وألوان مختلفة، وصور متنوعة، وآفاق مفتوحة، وكل فعل من أفعال الخير والمعروف يدخل تحت معنى (الصدقة)، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «وتبسّمك في وجه أخيك صدقة» الترمذي.

وقد اختصرها عليه الصلاة والسلام أي -معاني الصدقة- بقوله «كل معروفٍ صدقة» متفق عليه.

- إن هذا المفهوم الرائع لمعنى الصدقة يدل على عظمة هذا التشريع لأنه قد راعى جميع متطلبات الإنسان وحاجاته.

- فالصدقة لا تقتصر على المال فحسب؛ وإنما تشمل معاني عدة، لأن الإنسان ليس مجرد جسدٍ.. وإنما هو: روح وعقل وقلب وعاطفة وجسد.. وكل ما يقدمه المسلم من نفع يصب في مصلحة شيء من هذه الأمور فهو من الصدقة.

فالكلمة التي تطيب الخاطر، والبسمة التي تبعث السرور صدقات، لأنها تسدُّ حاجة العاطفة، وتعليم العلم النافع صدقة لأنه يغذي العقل، وذكر الله تعالى صدقة لأنه يرتقي بالروح. ودواليك...

- وإن هذه الصدقات تتناسب مع جميع الناس في شتى المستويات، فيشترك فيها الغني والفقير، والعالم والجاهل وغيرهم.

- فالأمر ببذل الأموال متجه بالأصل إلى أهل الغنى والثراء، والأمر ببذل العلم متجه إلى العلماء، وأما من لم يكن له نصيب من ذلك، فصدقته ذكر الله، وتطييب الخواطر بالكلمة الطيبة ونحو ذلك.

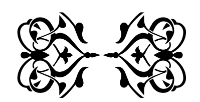
- وكلما كانت الصدقة أكثر نفعاً، وأدومَ أثراً، وأكثرَ بقاءً، دامَ ثوابها، وكانت من الصدقات الجارية التي لا يقف أجرها عند موت صاحبها، بل تدوم إلى ما شاء الله.

- وقد قام الأستاذ الفاضل عبد اللطيف نجم بدراسة معاني الصدقات والأوقاف وذكر أنواع الصدقات، وبيّن الفرق بين الصدقات الجارية والوقوف وفتح أمام أهل الإحسان أبواب الخير.

فكان كتابُه عملياً مفيداً، لاسيما في هذه الأيام حيث افتقار الناس إلى كثير من الحاجات.

وقد أبدع المؤلف وأجاد، وهذا ما عهدناه من كتاباته المفيدة التي تعالج قضايا الواقع، فجزاه الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين



تمهيد

ضرورة عمل الخير

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وأخرج الطبراني والبزار عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الخلق كلهم عيالُ الله فأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله».

وقال الشاعر:

افعل الخير ما استطعتَ　　　فلن تحيطَ بكلّه
ومتى تصنع الخير كلّه　　　إذا كنتَ تاركاً لأقلّه؟!

إن ضرورة عمل الخير تأتي من وجود مخلوقات ضعيفة الجانب من كل النواحي أو من بعضها، ومن الإنسان وغيره، إلى جانب مخلوقات قوية قادرة على الإعطاء.

فمن الحيوانات والنباتات: أن سخر الله تعالى بعضها لبعض لاستمرار حياتها وتكاثرها، وبقائه إلى أن يأذن الله عز وجل بالزوال للجميع، مما يعتبر صدقة جارية من بعضها إلى البعض الآخر فيما يسمى (دورة الحياة).

وأما الإنسان الذي أكرمه الله بالعقل والشعور والإحساس بما حوله، فإن خيره يتعدّى الإنسان ليصل إلى جميع المخلوقات من حيوان ونبات وجماد (فيما نراه جماداً).

وقد أودع الله سبحانه فيه هذه العطايا لينظر إليه، ماذا يفعل بها، وفي أي شيء يسخرها ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ويا لهناء هذا الإنسان بنظرة ربه ورسوله وخلقه إليه، عندما يكون سائراً على ما وضعه الله من أجله وسخّره بين يديه.

ثم كيف لا يستأهل هذا الإنسان في تلك المكرمة، وهو قد رسم البسمة والسعادة على وجوه الخلق وحياهم، وربما أخرجهم من الجحيم إلى النعـــيم، وحبّبهم في الحياة وشجّعهم على النهوض، واستمرار العطـــاء لمـــن حـــولهم ولذراريهم من بعدهم، حتى إنّ البعض من شدة سروره بذلك العطاء أســـال دموعه، كما قال بعضهم:

طفح السرور عليَّ حـــتى إنَّـــه   من عِظم ما قدْ سرّني أبكـــاني

ومن جهة أخرى، يتربّص بهذا الإنسان عدوٌّ أزلي وعدوٌّ معاصر.

فأما الأزلي فهو إبليس وأعوانه الذي يتربّص ببني آدم ليصدهم عن سبيل الله، سبيل الحق والهدى، وما يقرّبهم من ربهم، ويرضيه عنهم منذ التحـــدّي الأول، وهو الذي لا يسرّه جمع القلوب وإحساس الإنسان بأخيه الإنسان وما إلى هنالك من الحياة المثلى والفِعال الفُضلى.

وبالمقابل: العصري أو (المعاصر) وهو الذي يصدُّ الناس عن فعل الخير قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦]. أي يمنعون الخير ويصدّون الغير عنه.

ومن بعدُ يطل علينا عدوّ آخر، يكمن في هذا الجسد: وهي النفس الأمـــارة بالسوء والخصال الفاسدة: كالرياء والسّمعة والنفاق، واستجداء المـــدح والثنـــاء والعجب ممن لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

من هنا كان الباعث - أو بالأحرى الإذن- للدخول في هذا البحث الشّيق الممتع الواسع الذي يضم في جنباته، أعظم أعمال الخير، التي تنفع صـــاحبها في الحياة وبعد الممات، ويوم يقوم الحساب، وهي: الصدقات الجارية والأوقاف.

وقد أضفت إلى الجانب الفقهي واللغوي الجانبَ القـــانوني والأخلاقـــي والتربوي، وأضفت أفكاراً جديدة، فيما أحسب- إلى أفكار سابقة لتفعيل هذه الصدقات والأوقاف مما فيه الخير للخلق أجمعين، بالإضافة إلى أقوال الحكمـــاء حول هذا الموضوع مما أرجو أن يكون في موسوعة مختصرة في عمل الخـــيرات. واللهَ أسألُ القَبولَ والنفع والتوفيقَ والسَّدادَ إنه أهل العطاء وخير مسؤول.

خطة البحث:

الفصل الأول: كيف نفهمها؟

المبحث الأول: تعريفات.

المطلب الأول: في اللغة.

المطلب الثاني: في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: في القانون السوري.

المطلب الرابع: عند العامّة.

المطلب الخامس: ما الفرق بين الصدقات الجارية والأوقاف؟

المطلب السادس: ماذا عن القرض الحسن؟

المطلب السابع: ماذا عن العُمرى والرُّقبى؟

المطلب الثامن: ما لا يعتبر صدقة جارية - الأراضي الأميرية.

المطلب التاسع: بين الصدقات الجارية والكتر.

المطلب العاشر: آفة الصدقات الجارية.

المطلب الحادي عشر: احذروا هذه الصدقات!

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني: شروطها.

المطلب الثالث: أفضل الصدقات.

المطلب الرابع: مبطلاتها ومتى تنتهي؟

الفصل الأول

كيف نفهمها؟



المبحث الأول

تعريفات

المطلب الأول: في اللغة.

المطلب الثاني: في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: في القانون السوري.

المطلب الرابع: عند العامّة.

المطلب الخامس: ما الفرق بين الصدقات الجارية والأوقاف؟

المطلب السادس: ماذا عن القرض الحسن؟

المطلب السابع: ماذا عن العُمرى والرُّقبى؟

المطلب الثامن: ما لا يعتبر صدقة جارية - الأراضي الأميرية.

المطلب التاسع: بين الصدقات الجارية والكنز.

المطلب العاشر: آفة الصدقات الجارية.

المطلب الحادي عشر: احذروا هذه الصدقات!

المطلب الأول: في اللغة[1]

الصدقة الجارية: الصدق هو قول الحق، ونقيض الكذب. هو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم.

والصدقة: ما يُعطى للفقير وغيره، للمثوبة والقربة إلى لله تعالى لا للمكرمة.

وأما الوقف: فهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

وقيل: هو الحبْس من التصرف، يقال: وقفتُ كذا أي حبسْتُه ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامّة.

ويُقال: أحْبَسَ، لا: حَبَس. عكف وقف.

ومنه: الوقف لحبس الناس فيه للحساب، ثم اشتُهِر بإطلاق كلمة (الوقف) على اسم المفعول وهو (الوقوف).

المطلب الثاني: في الفقه الإسلامي

عند الحنفية[2]: الوقف والصدقة الجارية بمعنى واحد، والوقف: حبس العين على حكم ملكِ الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجهة الخير ويصح الرجوع عنه، ولا يجوز بيعه فهو جائز غير لازم إلا بشروط.

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي - مادة: وقف، وانظر لسان العرب لابن منظور مادة: وقف، وانظر المعجم المدرسي، وزارة التربية السورية، محمد خير أبو حرب، مادة: وقف.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي ٨/٨. وانظر الاختيار لتعليل المختار أبو الفضل محمود الموصلي، طبعة الأزهر ١٩٩٠. وانظر كتاب أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور نور الدين أبو العينين بدران، ط١، ١٩٨٢، القاهرة. وانظر الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي ص٣٧٦.

وقال محمد بن عبد الستار: الوقف صدقة جارية، من أموال الواقف في حياته ويستمر بقاؤها بعد مماته، يخصص لوجوه الخير، كإعانة الفقراء وبناء المساجد.

وعند الجمهور: مع الصاحبين من الحنفية: (هو حبْس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ مباحٍ موجود، أو بصَرْف ريعه على جهة برٍّ وخير، تقرّباً إلى الله تعالى).

وقيل: هو جعلُ المالك منفعةَ مملوكة - ولو كان مملوكاً بالأجرة أو جعل غلّته كدراهم - لمستحقٍّ بصيغة، مدةَ ما يراه المُحبِس، بمعنى أنه لا يلزم التأبيد.

وقال السيوطي -رحمه الله-: والمذهب (الشافعي): أنّ (حرّمتُ هذه البقعة للمساكين، وأبّدتّها) كنايات.

وأنّ: (تصدّقتُ) فقط صدقة محرمة أو محتبسة أو موقوفة، أو لا تباع ولا تُورَث هذه صرائح.

المطلب الثالث: في القانون السوري

- عرّفته الفقرة /٤/ من المادة /١/ من قانون إدارة الأوقاف رقم /٦٤/ لسنة ١٩٦٦م، وقانون تنظيم الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، بمرسوم تشريعي رقم (٢٠٤) لعام ١٩٧٠م.

- وفي ٨ أيار ١٩٤٩م صدر القانون المدني السوري الذي يتناول الوقف في موادّه (١١٧-٣٧٣-٦٩٧-٧٧٤) والمواد (٩٩٨-١٠٢٧).

- وكذلك المرسوم ١٢٨ الصادر في ١١ حزيران ١٩٤٩م الذي قضى بإلغاء مناصب المولّين على الأوقاف الخيرية، وتكلف مديرية الأوقاف بإدارتها،

والقيام بتصفية الأوقاف الذُّرّيّة، وبعدئذٍ تمّ وضع النظام الأساسي للأوقاف بالمرسومين التشريعيين ١٨٥/١٩٦١م، والثاني بعده بشهر ٢٠٤/١٩٦١ واللذين أناطا الولاية على الأوقاف الإسلامية بوزارة الأوقاف، وقد تولّى مجلس الإفتاء الأعلى القيام بمهامه.

- ويتم تشكيل مجالس الأوقاف المحلية في المدن من المفتي ومدير الأوقاف والقاضي الشرعي والعالِم...

- وهناك تفاصيل عن آلية عمل الأوقاف وإدارتها للعقارات ذوات الإجارة الواحدة وذوات الإجارة الطويلة.

هذا بالإضافة للقانون المدني الصادر بالمرسوم ٨٤ لعام ١٩٤٧م.

- ومن باب الاستئناس والزيادة في مفهوم الوقف في القانون، نورِد إطلالة على القانون المصري الخاص بالوقف والواقف[1]:

* أباحت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط نفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها. واعتبرتها صحيحة وهي:

١ و٢ - الإعطاء والحرمان: معناه: إدخال مَنْ يشاء في الوقف كمصرف استثنائي.

٣ - الإدخال: هو جعل الموقوف عليه من أهل الوقف.

٤ - الإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف لمدة معينة.

٥ - الزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم بشيء يميزه به حين توزيع الغلّة.

(١) قانون الوقف، الأستاذ الشيخ فَرَج السنهوري، ص٢١٨←٢٢٧.

٦ - النقصان: إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع.

٧ و٨ التغيير والإبدال: هذان شرطان أعم من الشروط السابقة.

٩ و١٠ الاستبدال والبدل: بيع الموقوف (عقاراً أو غيره) بالنقد، وشراء عينٍ بمال البدل لتكون موقوفة مكانها، والمقاضاة على عين الموقوف بعينٍ أخرى.

المطلب الرابع: عند العامّة

عند عامة الناس والمتداول على ألسنتهم حول مفهوم الصدقة الجارية هي تلك التي لحق ثوابها فقيدهم فيقول أحدهم (هذا عن روح أمي أو عن روح أبي) وأفكارهم تكاد تكون محصورة بطباعة (سُوَر مختارة من القرآن الكريم مثل السبع المنجيات مع ملاحق في الأدعية والأذكار، أو ربما كانت ختمة قرآن مقروءة أو مسموعة - أو برادات ماء للمساجد...).

والبعض: يقيم ولائم ويدعو عليها ويكون سخياً بها، ويقول: هذه عن روح أبي أو عن روح أمي أو ابني أو ابنتي.. اُدعوا لها أو اقرؤوا لها الفاتحة أو...

ومثل هذا جيد، وكان الرسول ﷺ يشجع على إطعام الطعام ونحو ذلك، بيد أن مثل هذه الصدقات لا تعتبر صدقة جارية، بل هي صدقة من الصدقات، وعمل خير من ضمن الأعمال الكثيرة في هذا المجال.. بسبب فقدها لشرط التأبيد والبقاء فترة طويلة الأمد...

أو على الأقل المدة التي يكتبها الله عز وجل لبقاء تلك العين أو تلك المنفعة هذا عدا أنهم يحصرون الصدقات بهذه الأعمال أو بالمساجد فقط، وذلك لقلة علمهم بسَعَةِ الأعمال الموقوف، والتفّنن في إجرائها.

المطلب الخامس: الفرق بين الصدقات الجارية والوقف

للوهلة الأولى يعتقد بأنهما سواء، ويطلقان على مسمّى واحد، بيد أنه في التمحيص يتبين لنا فروقٌ قليلة، لكنها مميزة لكل على حِدة: وإليكم البيان:

الصدقة الجارية	الوقف
١ - لا تجوز إلا على الفقراء والمساكين.	**١ -** يجوز للفقراء وللأغنياء.
٢ - من الممكن التصدق بها وبيعها بالهبة.	**٢ -** لا يمكن بيعه.
٣ - هي كل شيء يتم الانتفاع به سواء كان منتهياً كالطعام أو مالاً.	**٣ -** لا يتم توزيعه.
٤ - أثناء الحياة وبعد الممات.	**٤ -** لا يتم إلا على الأمور التي يتم بها حبس مدة على مَن أوقف عليهم مثل الفقراء والمساكين
٥ - لا يوجد موضوع التبديل.	**٥ -** من الممكن أن يتم تبديل الوقف بما هو خير منه، ويُهدم ليبنى غيره كالمساجد.
٦ - لا يمتد أثره.	**٦ -** يمتد أثره بعد الممات.

هي أمور دقيقة ربما لا تظهر إلا للمتخصصين أو الدارسين في هذا المجال وأمر طبعي أن تخفى عن بقية الناس، الذين تدفعهم الهمة والمحبة والرغبة في أن يتصلوا بالأموات أو حتى بالأحياء روحياً عن طريق مثل هذه الأعمال مع رجاء الثواب والمغفرة من الله عز وجل. وربما كانوا من ضمن الذين قالوا:

ركضاً إلى الله بغير زادٍ		إلا التقى وعَمل المعادِ

المطلب السادس: ماذا عن القرض الحَسَن؟

ورد هذا المفهوم وهذه العبارة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

يقصد بالقرض الحَسن[١]: مطلق الأعمال الحسنة التي يقوم بها العبد لوجه الله وقربةً إليه.

وقد نسب الله تعالى القرضَ الحسن إلى ذاته الشريفة لِعظم شأنهِ وعميم خيرِه، فاللهُ هو المقترِض من عباده وهو الغني عنهم ليضاعف لهم أجورهم.

أي جعله الله تعالى كذلك ترغيباً في الثواب، واستثارة للنية الطيبة واستبعاداً لأَثَرَه النفس بالإعطاء.

وإن الصدقة لتقع في يدِ الله عز وجل قبل أن تقع في يد الفقير كما ورد في الحديث الشريف.

من محاذيره: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الرجل يقرض أخاه المال فيُهدى إليه. قال: «إذا أقرض أحدكم قرْضاً فأهدي إليه طبقاً، فلا يقبله، أو حَمَله على دابة فلا يركبه، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[٢].

(١) ذكر في القرآن (٦) مرات. مفردات القرآن، د. محمد حسن الحمصي.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

من آثاره: يحفظ كرامة الإنسان من المسألة والتسوّل ويقوي رابطة المحبة والشعور والإحساس بالآخرين ويخرج النفس من شهوة التملك والحرص إلى الإيثار وفعل الخير وحبّه وحكمه جائز بل مندوب عند الجمهور من الفقهاء.

المطلب السابع: ماذا عن العُمرى والرُّقْبى[1]؟

العُمْرى: أن يقول: أعْمرتك هذه الدار، أو: جعلتُ لكَ هـذه الـدار عمري وهي إيجاب مقترنٌ بوقت. أو: عمرَك أو حياتَك، فإذا مِتُّ أو مِـتَّ صارت لورثتي، فهذا كله: هبة.

وهي للعمرى في حياته ولورثته بعد وفاته، لصحة التمليك. والتوقيتُ باطل. لقوله ﷺ: «أمْسكوا عليكم أموالكم، ولا تَعْمروها، فإنّ مَنْ أعْمر شيئاً فإنه لَمن أعْمره»[2].

الرّقبى: هي إيجاب مقترنٌ بشرط.

كأن يقول: هذه الدار رُقبى، أو: حبيسة، فهي عارية في يده ويأخـذها منه متى شاء -عند أبي حنيفة ومحمد- واستدلَّ بحديث رسول الله ﷺ: «أنـه أجاز العُمرى وأبْطل الرّقبى»[3].

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية: إذا قبضها فهي هبة.

وقوله: رقبى أو حبيسة: باطل.

ودليلهم قوله ﷺ: «أنه أجاز العُمرى والرقبى».

---

(١) انظر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، أد. د. وهبة الزحيلي ٨/٨، وانظر حاشـية ابن عابدين ٥٣٠/٤. وانظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٦/٣.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) البخاري.

المطلب الثامن: ما لا يعتبر صدقة جارية

قد أسلفنا الحديث عن الصدقة الجارية وغير الجارية والوقف.. لكن ثمـــة موضوع لا زال عند العامة - بل عند بعض أهل العلم وفي القانون- مشكل وبين أخْذٍ وردٍّ، ولا يوجد نصٌّ قاطع يقضي بكيفية التصرف وما هي حقيقـــة؟... ونقصد هنا الأراضي الأميرية وغيرها، مما يُعرف بـــ(الأملاك الأميرية).

وهي التي تقع خارج نطاق البلديات، أو خارج جذر القرية إذا كـــان هناك لشخصٍ حق التصرف فيها.

وهذه الأراضي كانت مملوكةً للسلطان العثماني، فأراد أن ينتفع بها الشعب وبالتالي سمح لهم بالتصرف فيها فأصبحت هكذا، إلى أنْ اقتربتْ من الملكية.

وتقريباً أصبح حقّ التصرف مثلَ الملكية. ولكن ما زال هناك فرقُ بينهما يتمثل في: أن الأراضي الأميرية لا يجوز وقفها ولا الوصية بها.

وعرّفت أيضاً بأنها: اصطلاحٌ ظهر حين أقرّت المشيخة الإســـلامية في الدولة العثمانية القانون.

وذهب الشافعية إلى أنّ أرض السواد وقفٌ للمسلمين، لا تُباع ولا تُشترى، ولا تورَث[1].

المطلب التاسع: بين الصدقة الجارية والكنز

هي فكرة قد تطرأ على خاطر البعض ممن ينتفعون من الصدقات الجارية والذين ربما يُخْفُون ما فضّل الله به عليهم، ويخفون عدم احتياجهم لمثل هذه الصدقات فيتسلط عليهم حبُّ المال وجمعه فتتحول الصدقة الجارية إلى غـــير وجهتها، وتتغير النية التي صُرفت لأجلها.

(١) موقع http://www.mohemah.net وموقع www.damascus.org.

والكنـــز أشار إليه القرآن الكريم نحواً من (٩) مرات، ومنها:

* ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

* ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

فالكنـــز الأول كنـــز مذموم، في حين أن الكنـــز الثاني محمود لفـــضيلة غايته وربما نستطيع أن نربط بين مفهوم الآية الثانية وبين قوله ﷺ للصحابي الذي جاء يسأل عن مقدار ما يُبقيه لورثته من بعده فأجابه ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك أنْ تذَر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»(١).

فالكنـــز ليس محرماً لذاته بل للغاية التي كُنِز من أجلها. ومن هنا كان موضوع اقتران الصدقة الجارية بالكنـــز.

المطلب العاشر: آفةُ الصدقات الجارية

كما أن الآفات تأتي على الأراضي الزراعية فتجعلها حصيداً كأنْ لم تغنَ بالأمس ويصبح البقل هشيماً تذروه الرياح، وكما أن المطر إذا نـــزل علـــى صخر صوان يتركه صلْداً، وكما أن الماء إذا أتى على أوساخ في قدور لا يبقى من درنها شيء، كذلك فإن أمثال هذه الصور تتجلى في الصدقات الجاريـــة

(١) أخرجه مسلم.

وغير الجارية، بحيث إن لم ينتبه المتصدّق أو الواقف إليها، فلربما انتقلت إلى عمل سوء وشر لا برّ وخير.

ومنها: **آفة التسوّل:**

أجل هذه العادة التي باتت في كثير من الصور ملجأً للكسالى والمنتفعين والكاذبين والمحتالين لسهولة طريقها، وكبير تأثيرها على العواطف والقلوب في حين لا يدري فاعلها أنه سيأتي يوم القيامة وما في وجهه مُزْعة لحم ليقابل ربّ العالمين، إن هو مات مستمراً على هذه العادة السيئة.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعةُ لحم»[1].

وهذه العادة أصبحت مطاردة وملاحقاً أصحابها من قبل السلطات وهيئات مكافحة الفساد واستجرار أموال الناس بغير الوجه المشروع.

بل وصار الأمر بنّاءً حيث أقيمت مراكز لتأهيل هؤلاء المتسولين لتدريبهم على أعمال يكسبون من ورائها وخلالها ما يحتاجونه دون إزهاق وإهراق ماء وجوههم... ولكنّ العادة محكّمة.

والعلاقة بين الصدقات الجارية والأوقاف من جهة وبين التسوّل من جهة مقابلة تتمثل في أن هذا الإنسان المتصدّق يظن بأنّ صدقته هذه أو وقفه هذا هو تقرب إلى الله عز وجل، وثوابه حاصل ودائم...

في حين لمْ يدرِ بأنه يكرّس في نفس هذا المتسوّل تلك العادة ويدعوه إلى الخلود للراحة واختراع وسائل للتأثير على هؤلاء المتصدقين لاستمرار

---

(١) أخرجه مسلم.

عطاءاهم له. وحرمان أصحاب الحاجة الحقيقية، والمشاريع الملحة من هــذه الصدقات وذلك الدعم.

فالحذرَ الحذرَ، والحكمةَ الحكمةَ إخواني أخواتي المتصدقين والمتصدقات.

وتذكّروا: ليس المهم أن نتصدق أو أن نوقف وحسب، بل، لمن ولمــاذا نتصدق ونوقف؟

المطلب الحادي عشر: احذروا هذه الصدقات

١ - الكُفْر الجاري:

﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦- ٢٧].

٢ - المسجد لغير المؤمنين:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ... ﴾ [التوبة: ١٠٧- ١٠٨].

٣ - لا إبقاء على الضلالة:

﴿ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ ﴾ [مريم: ٧٥].

٤ - السّنّة السّيئة:

قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليــه مــن الإثم مثل آثامِ من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(١).

---

(١) أخرجه مسلم.

٥ - وَقْفُ دُورٍ للموبقات والمنكرات.

٦ - وَقف عتاد وأماكن للإضرار بالمسلمين.

٧ - وقْف دورٍ لطباعة كتب تحمل أفكاراً تطعن بالإسلام والمسلمين.

٨ - وقف أموال لهدم الأسرة المسلمة.

٩ - وقف أراض وأماكن مغتصبة لمصالح خيرية، على غِرار حفل غنائي ماجن يصرف ريعُه لرعاية المعاقين والأيتام و.... بمعنى: (النية الحسنة لا تجعلُ الحرام حلالاً).

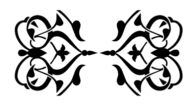
١٠ - وقف بنوك مهمتها هدم الإسلام والإضرار بالمسلمين.

١١ - وقف أموال لدعم الشاذّين بأفكارهم وسلوكياتهم من المسلمين علماء وغير علماء.

١٢ - وقف أراض لزراعة مواد مخدرّة وسامّة لتصديرها للمسلمين.

١٣ - وقفُ جمعيات خيرية ومستشفيات وأمثالها لاستغلال حاجة المسلمين للعلاج وللمساعدات مقابل سلخهم عن دينهم.

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].



الفصل الأول

كيف نفهمها؟

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية



المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني: شروطها.

المطلب الثالث: أفضل الصدقات.

المطلب الرابع: مبطلاتها ومتى تنتهي؟

المطلب الخامس: أوقاف غير المسلمين.

المطلب السادس: الأوقاف على غير المسلمين.

المطلب السابع: العَوْد في الصدقات.

المطلب الثامن: منثورات هامّة.

المطلب التاسع: عوامل تراجع الوقف.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع

يقول الإمام السيوطي رحمه الله:

إذا ماتَ ابن آدم لـيس يجـري … عليه من فِعـالٍ غـيرُ عـشرٍ

علـومٌ بثهـا ودعـاءُ نجْـلٍ … وغرسُ نخلٍ والصدقات تجـري

وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغـرٍ … وحفـرُ بئـرٍ أو إجـراءُ نهْـرِ

وبيتٌ للغريـب بنـاه يـأوي … إليـه، أو بنـاءُ محـلِّ ذِكْـرِ

يقول السيد سابق[1]:

المقصود بالصدقات الجارية: الوقف.

ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبّب إليه، برّاً بالفقراء، وعطفاً على المحتاجين.

ومعنى حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء: صدقة جارية أو علم يُنتَفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

أي: أن عملَ المتقي ينقطع فلا يتجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء، لأنها من كسبه.

وأما **القاعدة الفقهية** المشهورة المختصة بالموضوع فهي:

شرط الواقف كنصّ الشارع

ومثلها: وجوب حمل كلام المتكلمين على مرادهم ما أمكن.

ويتفرع عنها أحكام كثيرة تندرج تحتها.

---

(١) فقه السنة - دار الفتح العربي - القاهرة. دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٩٣، مج٣، ص٣٠٧.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.

المطلب الثاني: شروطها- الصدقات والوقف

يقول رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة جيء بالدنيا، فيُميَّز منها ما كان لله، وما كان لغير الله رُميَ به في نار جهنم»[1].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أخلصْ يكفك القليل من العمل»[2].

فمن شروطها حسب الحديثين الشريفين:

١ - مخلصة لله تعالى.

٢ - لمن يحتاجها.

٣ - أن تكون مما يحب الإنسان ويُنتَفع منه وبه.

٤ - أنْ تكون بالخفاء وبالسرّ.

وقد كان للفقهاء تفصيل في هذا[3] على النحو التالي:

أولاً: شرط الواقف:

أن يكون حرّاً مالكاً عاقلاً بالغاً رشيداً.

وأجاز الحنفية: وقف المدين، بشرط أن يكون لديه مالٌ فائضٌ عن دينه، وبموافقة الغرماء.

واشترط الشافعية والمالكية والحنابلة: أنْ يكون مختاراً، غير مكرَه، والوقف لا يقبل التعليق.

وأجاز الشافعية وقف غير المرئي، والمعروف من قبل الواقف.

وذكر الحنفية مسائل تجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وهي:

(١) أخرجه البيهقي في الشعب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٣) موسوعة الفقه- د. الزحيلي ١٧٦/٨.

١ - لو شرط الواقف عدم استبدال الموقوف بشيء آخر.

٢ - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

٣ - شرط ألا يؤجَّر وقفُه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في ذلك، فللقاضي المخالفة.

٤ - شرط أن يُقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بكراهة ذلك.

٥ - شرط بأن يُتصَدق بفاضل الغلة على مَنْ يسأل في مسجد كذا، فللقيّم التصدق بمسجدٍ آخر.

٦ - شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقيّم دفع القيمة نقداً.

٧ - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقياً.

ثانياً: شروط الموقوف:

أن يكون مالاً متقوَّماً شرعاً، معلوماً، مملوكاً ملكاً تاماً للواقف أي لا خيارَ فيه.

ثالثاً: شروط الموقوف عليه:

إمّا معيّناً أو غير معيّن.

والمعيّن: واحد أو اثنان أو ثلاثة.

غير المعين: مثل الفقراء والعلماء والقرّاء والمجاهدين.

رابعاً: شروط صياغة الوقف:

تذكير: عند الحنفية والحنابلة: ينعقد الوقف بالإيجاب وحده إذا كان على معيّن كأنْ يقول: أوقفتُ وحَبَسْتُ.

وعند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: إنْ كان على معين يحتـــاج إلى إيجاب وقبول.

والشروط للصيغة: التأبيد، التنجيز، الإلزام، عدم الاقتران بشرط باطـــل وزاد الشافعية: بيان المصرِف.

المطلب الثالث: أفضل الأوقاف والصدقات الجارية

تتفاوت بحسب ما يلي:

١ - حال المتصدِّق: فصدقة الفقير خير من صدقة الغني، والحي أفـــضل مـــن الميت، وصدقة السليم أفضل من صدقة المريض.

قال رسول الله ﷺ لرجلٍ جاء يسأله عن أفضل الـــصدقة فقـــال: «أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تُمهـــل حـــتى إذا بلغتِ الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان»[1].

٢ - حال المتصدَّق عليه: على القريب أفضل من الغريب والمحتاج أفضل مـــن غيره، وأفضلها تعليم العلم.

قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»[2].

ومن فضائلها:

إطفاء غضب الرب، من أفضل الأعمال، علوّ المنـــزلة، دفع البلايا، فكُّ الكرب، تيسير الأمور، مضاعفة الأجر، تكفير الذنوب، زيادة الورع، بـــاب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

لدخول الجنة، وقاية من العذاب، وقاية من مصارع السوء، دليل على حُسْن الظن بالله، طهارة للنفوس، مفتاح لأعمال الخير، ذخر باق إلى يوم القيامة، برهان لما فيها من الصدق.

المطلب الرابع: مبطلاتها، ومتى تنتهي؟

١- المن والأذى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢- الرياء: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

٣- الظلم: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

٤- الكُفر: ﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ﴾ [نوح: ٢٦- ٢٧].

٥ - إذا تحولت الصدقات الجارية والأوقاف إلى أماكن يحدث فيها ما لا يرضاه الله تعالى.

وقد أورد المالكية أموراً تُبطل الأوقاف فقالوا(١):

١ - حدوث مانع، مثل: إذا مات الواقف أو أفلس أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض.

٢ - إنْ سكن الواقفُ الدار قبل تمام عامٍ بعد أنْ حِيزَ عنه، أو أخذ غَلَةَ الأرض لنفسه، فيبطل التحبيس.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي - الزحيلي ٨/٢١٥.

٣ - الوقف على معصية.

٤ - الوقف على حربي.

٥ - الوقف على نفسه، ولو مع شريكٍ غير وارث.

٦ - الوقف على أن النظر للوقف، لما فيه من التحجير.

٧ - الجهل يسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محور عليه.

٨ - عدم ترك الوقف.

٩ - وقفُ الكافر لنحو مسجدٍ ورباطِ مدرسةٍ..

المطلب الخامس: أوقاف غير المسلمين[(١)]

المقصود بـــ(غير المسلمين): الذِّمِّيّ - المسْتأمَن - الحربي - المرتد.

أما الذمّي: فعند المذاهب الأربعة: الوقف على الذمي صحيح من حيث الأصل من أجل:

١ - اشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع.

٢ - القاعدة العامة: أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام إلا ما استثني من ذلك، كالتعامل بالخمر والخنـــزير.

وأما المرتدّ: هو الراجع عن دينه الإسلام إلى الكفر.

يتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف منه، وأنّ ملكَه إذا مات مرتداً يعتبر فيئاً. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي - د. آدم نوح القضاة ص٢١٠.

أما إنْ عاد للإسلام فحكْمان:

١ - قال الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة: يعتبر صحيحاً نافذاً.

٢ - وقال الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة: غير صحيح.

وأما المسْتأمَن: فهو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام، فيعود حربياً إذا انتهت مدة الاستئمان.

ونصّ الحنفية: بجواز وقفه كالذمي، ولا يبطل برجوعه إلى بلده.

فوائد:

* وقف غير المسلم على ما يعتبر معصية في ديننا ودينه: كالوقف على قطّاع الطرق والفَنْدقة والمعاصي والآثام لا يصح باتفاق الفقهاء لما فيه من إعانة على الإثم والعدوان.

* وأما الوقف منه على ما يعتبر قربةً في ديننا ودينه للفقراء والمساكين فالظاهر من كلام الفقهاء صحته.

* وأمّا ما يعتبر قربة في دينه ومعصية في ديننا، كالوقف على الكنائس والأدْيرة: فالمعتمد عند الفقهاء عدم صحته، لأن المقصد من الوقف التقرب إلى الله تعالى، وهذا غير ذلك.

* وأما ما يعتبر غير قربة في دينه وقربة في ديننا، كالوقف على المساجد: فالحنفية والمالكية وبعض الشافعية عدم صحته، لأنه أبعد عن الكسب الحلال.

وأما الشافعية والحنابلة فيصح ابتداءً لصحةِ عبارته وولايته على المال.

المطلب السادس: الوقف على غير المسلمين

يجوز بشروط:

١ - أن يكون الموقوف عليه جهةً من جهات الخير.

٢ - أن يكون الموقوف معلوماً.

٣ - أن يكون الموقوف مما يصح تملكه.

٤ - أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع.

يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد وقفت السيدة (صفية بنت حيي أم المؤمنين) رضي الله عنها على أخٍ لها يهودي.

مسائل:

- لا يصح الوقف على حربي: لأنه غير داخل في الآية السابقة، بل ربما استعان بالوقف على حرب المسلمين.

- وإذا لم يكن مظاهِراً للأعداء على المسلمين، ولم يكن مقاتلاً، فعند بعض الشافعية والحنابلة: يصح.

- وأما على المرتد: فغير صحيح عند الشافعية والحنابلة. ولا نصّ للحنفية فيه.

- وهاكم أحاديث في هذه المعاني والأحكام:

* روت السيدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: (قَدِمتْ عليَّ أمي وهي مشركة -في عهد قريش إذْ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدّهم-

فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول لله إن أمي قدمتْ عليّ وهي راغبة تطلب العون، أفأصلها؟ قال: «نعم صِليها»[1].

* وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّ امرأةً يهودية سألتْها؛ فأعطتْها، فقالت لها: أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر. فأنكرت عائشة ذلك. فلما رأت رسول الله ﷺ قالت له، فقال لها: «لا». قالت عائشة ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «إنه أُوحي إليَّ أنكم تُفْتَنون في قبوركم»[2].

وأما الصدقة فلا بأسَ بدفعها للمشرك عند الشافعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وأما من سأل الصدقة الدائمة وهو مقيم على المعاصي: فلا يصح إعطاؤه إياها وجعلِها عليه.

لو سأل سائل: أيهما أَوْلى بالإعطاء والصدقات: المرتد الذي لم يرجع إلى ديته، و لم يتبْ، أم المشرك من أهل الكتاب؟

فالجواب: أنه معلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء المرتدين والمرتدّ شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. هذا إذا انتفى إحدى الحالات التي لا توقع صاحبها في الكفر أثناء الارتداد مثل (الجهل - الإكراه - الخطأ).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

المطلب السابع: العود في الصدقات

التصدّق أمر مندوب من الله عز وجل ومن رسول الله ﷺ وصاحب الصدقة أو الوقف مخيّر وليس مجبراً، فله أن يرجع بصدقته ويوقفه متى شاء، لكنّ الأمر يعكس حال وشعور المتصدق بل وعلى إيمانه العميق وإسلامه الصحيح، ومن هنا نجد أحاديث عن رسول الله ﷺ تُزري بالعائد في صدقته وهبته.

وعلى الجانب الآخر نجد بعض الصحابة يرجع في صدقته عن طريق تحويلها إلى جهة أخرى أكثر فائدة واستغلال لهذه الصدقة، فكان توجيه رسول الله ﷺ واضحاً ومُبنياً، وإليكم البيان:

- أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على الجهاد في سبيل الله فأعطاه فَرَساً يغزو عليه، فقصَّر الرجل في نفقته ذلك الفرس، ولم يُحسِن القيام عليه وأتعبه حتى هزل وضعف فأراد عمر أن يشتريه منه، وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزاله وضعفه، فلم يُقدِمْ على شرائه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك، فنهاه النبي ﷺ عن شرائه، ولو بأقل ثمن، لأن هذا الشيء حرّمه الله تعالى، فلا تتبعْه نفسَك، ولا تعلَقْ به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه فتكون راجعاً ببعض صدقتك، ولأنَّ هذا خرَج منك، وكفّر ذنوبك فلا ينبغي أن يعود إليك»[1].

- واستثنى الجمهور إباحة العَوْد بالصدقة: من الوالد لولده، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[2].

---

(١) البخاري ومسلم وبلفظ (ولو أعطاكه بدرهم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

المطلب الثامن: منثورات هامة ومفيدة

عدّد الفقهاء أنواعاً للوقف فقالوا[1]:

١ - الوقف على الولد وولد الولد.

٢ - الوقف على أهل الذمة.

٣ - الوقف على المشاع (غير المقسوم).

٤ - الوقف المطلق (على نفس المتصدق).

٥ - الوقف على أجنبي، في مرض الموت: فإنه يعتبر من الثلث، مثل الوصية، ولا يتوقف، على رضا الورثة، إلا إذا زاد عن الثلث، فلا يصح إلا بإجازتهم.

٦ - الوقف على الأغنياء، كأنْ شرط أن لا يُعطى من الوقف إلا الأغنياء، فيه خلاف ورجّح بعضهم عدم الجواز.

٧ - يجوز للعامل على الوقف أن يأكل منه لقاء عمله وتعبه.

٨ - وَرَد سؤال إلى الإمام السيوطي -رحمه الله- مفادُه: أن رجلاً قال: (هذا العبد أو الدّابّة خرج عن ذمتي لله تعالى - هل يعتبر وقفاً؟).

فأجاب -رحمه الله-: يؤاخذ بإقراره في الخروج عن ملكهِ، ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف.

وأما الدّابة: فإنْ كانت من النَّعَم احتملت الوقف والأضحية والهْدي حسبَ تفسيره.

- وقال ابن نُجَيمْ - من الحنفية[2]: عن الأوقاف في الأشباه والنظائر:

---

(١) فقه السنة، المرجع السابق، ٣/٣١٠.

(٢) زين الدين ابن إبرا هيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ.

(ولو وقف على المصالح: فهي للإمام والخطيب والقيّم، وشراء الدّهن والحصير والسُّرُج.

وإن كان البناء في أرض الواقف: فإن كان الباني المتولّي عليه فإن كان مجال الوقف فهو وقف، وإن كان من ماله للواقف، أو أطلق: فهو وقف، وإن كان لنفسه فهو له.

وإن لم يكن متولّياً: فإن كان بإذن المتولي ليرجع به فهو وقف، وإلا فإنْ بُنِيَ للوقف فهو وقف.

والاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف: كتعمير وشراء بِذْر، فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي. الثاني: أن لا يتيسَّر أجرة العين من أجرها.

المطلب التاسع: عوامل تراجع الوقف

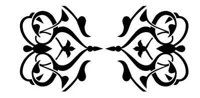
في حين كان الأمر منتشراً - إلى حدٍّ ما - في الأعصر الماضية فإننا نجده قد قلّ في الأعصر الحديثة الجارية، ويمكن لنا أن نذكر عوامل تسببت في هذا التراجع منها:

١ - قلة الوازع الديني وضعف التربية الإيمانية، وخصوصاً حول (الإيثار والإحسان).

٢ - الانحراف بالوقف عن أهدافه الدينية ومقاصده الشرعية.

قال المِسْور بن مخرمة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أشْهَدَ بعض الصحابة على وقفه: (إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني لأخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينْوون مثل نيتك فتقطع الموارث).

وقد حصل هذا بالفعل، فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما وجدت للناس مثالاً اليوم في صدقاتهم إلا مثل ما قال الله تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى نضارة صدقته عليها، وترك ابنته الأخرى، وإنه ليُعرف عليها الخَصاصة لّما أبوها أخرجها من صدقته)[1].



(١) المدوّنة - الإمام مالك بن أنس - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٥/١٩٩٤م.


الفصل الثاني
كيف نمارسها؟
المبحث الأول
تاريخ الأوقاف والصدقات الجارية
المطلب الأول: ما قبل الإسلام.
المطلب الثاني: في ظل الإسلام.
المطلب الثالث: في العصور الحديثة.

المطلب الأول: ما قبل الإسلام

كتب الأستاذ الدكتور: سلطان المعاني[1]، تحت عنوان: (الهوية الحضارية في النقوش القديم).

(كانت ظاهرة الوقف موجودة ومن مظاهر الأوقاف القديمة: إنشاء مبنى مقدس - معبد - وتقديمه للإله تقرباً إليه، أو وفاءً لنذر).

ومن النقوش النبطية أن (مُليكة بن أوس): بنى وقد للإله (بعل) معبداً مع مرافقه.

وفي عام ٧٥م، بنى (مالك) - ملك الأنباط - معبداً للإله بالقرب من صَلْخد.

وعند التدمريين عام (١٣١) أنّ (ملأ بن يوحي بن الشمس) بنى معبداً للإله بعدل.

وهكذا عند النقوش اللحيانية بين مدائن صالح والعلا في الحجاز.

وإنَّ أحد حكام (النَّوبة) يدعى (نبوت) في عهد رمسيس الرابع: حَبَس أرضاً له ليُشترى بريعها كل سنة (عجل) يذبح عن روحه.

وكذلك كانت الأوقاف عند اليونانيين والرومان.

وأما عند العرب في الجاهلية:

فقد كانت للعرب بيوت للعبادة، وملاحق للعبادة، يخزّن فيها من يقدّم للآلهة من هدايا وكنوز.

---

(١) انظر www.alhayat.com

وانظر awqafshj-ojov-a/ar

وهناك الوقف الذُّرِّيّ:

وذكر فيه: أن مصر القديمة عرفتْ حبْس الأعيان عن التملّك والتمليك، ينفعون بغلّتها دون أن يملك أحدهم التصرف بالأعيان تصرفاً يثبت للغير ملكيته عليها.

واستمر ذلك حتى وصل إلى أوروبا، وعُرِف باسم (الأرشدية) يعني: حبْس المال على أرشد العائلة.

وأما وقف الكعبة فقد كان سائداً من كسوة ونحوها، وأول من كساها (أسعد أبو كريب) ملك حِمْيَر.

وحتى الآن يوجد ما يشبه ذلك في بعض دول أوروبا مثل (ألمانيا).

المطلب الثاني: في ظل الإسلام

ها هنا بحر عميق واسع لا يدرك شاطئه، وربما لا يعرف ساحله، ولكننا يمكن أن نحيط به، من خلال النظرات التالية:

* **النظرة الأولى**: في القرآن الكريم..

وتكون بأمرين: **١** - الإشارة التصريحية.

٢ - الإشارة الإلماحية.

أما الإشارة التصريحية فقوله تعالى:

الأجر الباقي: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣].

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ يعني: غير منقطع [التين: ٦].

الإلحاق بالأصل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

الكلمة الطيبة: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ ﴾ [إبراهيم: ٢٤- ٢٥].

الدعاء بالصلاح: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأما الإشارة الإلماحية فقوله تعالى:

إرث الرضا: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٥- ٦].

الإمامة لا تنبغي للظالمين: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

التوحيد أفضل الأوقاف والصدقات الجارية: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

البئر المعطّلة نذير شؤوم: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج: ٤٥].

* **النظرة الثانية:** في السنة المطهّرة:

نتبين ذلك من خلال هذه الجملة من الأحاديث الشريفة:

يقول رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرْساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». [أخرجه مسلم]

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجْه الله إلا أُجرِْتَ عليها، حتى ما تجعلُ في فِيْ زوجتك». [أخرجه البخاري]

«إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه» [أخرجه ابن ماجه].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، وقال: يا رسول الله: أصبتُ أرضاً بخير لم أصبْ مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدّقت بها»، فتصدّق بها عمر على: ألا تباع، ولا توهَب، ولا توَرث، في الفقراء وذوي القربى والرقاق والضعيف وابن السبيل، لا جُناح على مَن وَليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعمَ غير متموّل[1]. [أخرجه الجماعة]

«من أحْيا أرضاً ميتةً فهي له، وما أكلت العوافي[2] منها فهو له صدقة». [أخرجه ابن حبان].

«ما صدّق أحد بصدقة من طيّب؛ ولا يقبل اللهُ إلى الطيب، إلا أخذها

(١) أي متخذاً مالاً متملّكاً.

(٢) أي الحيوانات.

الرحمن بيمينه، وإن كان تمرة، حتى تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربّي أحدكم فُلُوَّه أو فصيله». [أخرجه البخاري].

وحدثت أوقاف وصدقات جارية زمن رسول الله ﷺ منها:

١- أول صدقة موقوفة في الإسلام: أرض مخيريق اليهودي، التي أوصى بها للنبي ﷺ فوقفها رسولُ الله في سبيل الله.

٢- أخرج البخاري والترمذي والبيهقي: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بَغْلته البيضاء وسلاحَه وأرضاً تركها صدقة».

٣- عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يُسْتعذب غير (بئر رومة) فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه في دِلاء المسلمين بخير، له منها في الجنة؟» قال عثمان: فاشتريتها من صُلب مالي. [أخرجه الترمذي].

وهذه نصوص وقفية وردت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم:

* **نصّ وقفية عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

(بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى عبد الله - عمر بن الخطاب - أمير المؤمنين إنْ حدث به حَدَث: أن ثَمْغاً وصيرْمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشتْ، ثم ذوو الرأي من أهلها، ولا يُباع ولا يُشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حَرَج على مَنْ وَليه إنْ أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً)[1].

(١) أخرجه أبو داود، وانظر أموال النبي ﷺ كسباً وإنفاقاً وتوريثاً، د. عبد الفتاح السمان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠١٦.

* **نصٌّ وقفية لصدقة عثمان بن عفان ﷺ على ابنه (أبان):**

(بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدّق به عثمان في حياته، تصدّق بماله الذي بخيبر يدعى (مال ابن أبي الحقيق) على ابنه أبان بن عثمان صدقةً. تَبَتُّه تبلّة، ولا يُشترى أصله أبداً، ولا يُوهَب، ولا يورث، شهدَ عليٌّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد، وكتبه)(1).

* **وقفية علي بن أبي طالب ﷺ:**

(بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله - عليٌّ أمير المؤمنين - ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار - ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسْودُّ وجوه:

- أنّ ما كان لي بـ(يَنْبُع) من ماء يعرف لي فيها، وما حوله: صدقةً، ورقيقُها، غير أنَّ رَباحاً وأبا نيزر وجبيراً أعتقناهم - ليس لأحد عليهم سبيل - وهم موالي يعملون في الماء خمسَ حِجَج، وفيه نفقتهم ورزق أهليهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى: ثلثه مال ابني قطيعةً ورقيقها صدقة.

- وما كان لي بوادٍ ترعة وأصلها صدقة، غير (زريق) له مثل ما كُتِب لأصحابه.

- وما كان لي بأذنية: وأهلها صدقة، والقفيرُ لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله.

- وأن الذي كتب من أموالي هذه صدقة وجَب فعله حياً أنا وميتاً، يُنْفَق في كل نفقة أبتغي به وجه الله في سبيل الله، ووجهه، وذوي الأرحام من بني هاشم وبني عبد المطلب وللقريب وللبعيد.

---

(1) المرجع نفسه.

- وأنه يقوم على ذلك (حسن بن علي) جَمُل فيه المعـروف، ويُنفـق حيث يُريه الله عز وجل في حِلّ محلّل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل في الصدقة وكان ما فاته يفعلُ إن شاء الله، لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من الماء فيقضي به الدَّيْن فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، إن شـاء جعلـه يسير إلى مَلك.

- وإنَّ وَلَدَ عليٍّ ومالهم إلى حسن بن علي، وإن كان دارُ حسنٍ غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فإنه يبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن يبْع فإنه يقسم منها ثلاثاً من أثلاث، فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبـني عبد المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يصرفه في سبيل الله.

- وإنْ حدث بحسَنٍ حدث وحسينٌ حيّ، فإنه إلى حسين بن علي، وأن حسينَ بن علي يفعل فيه فعل الذي أمرت به حَسَناً، له منها مثل ما الـذي كُتب لحسن منها، وعليه مثل الذي على حسن.

- وإن لبني فاطمة صدقةً عليَّ مثل الذي لبني عليّ، وإني إنما جعلتُ إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله، وتكريمَ حُرمة محمد ﷺ وتعظيماً وشرفاً ورجاءً بهما.

- فإن حدث لحسن أو حسين حدث فإن الآخر منهما ينظـر في بـني علي، فإن وجد فيهم مَنْ يرضى بهدْيهِ وإسلامه وأمانته، فإنه يجعل في رجـل يرضاه من بني هاشم.

- وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يُترِل المال على أصوله، ويُنفـق ثمره حيث أُمِرَ به في سبيل الله ووجهه، وذوي الأرحام من بني هاشم وبـني عبد المطلب، والقريب والبعيد لا يُبَعْ منه شيء، ولا يُوهَب ولا يُوَرث، وإن مالَ محمد بن الحنفية على ناحية ومالَ ابنيْ فاطمة ومال فاطمة إلى بني فاطمة.

- وإن رقيقي الذي في صحيفة حمزة الذي كتب لي: عتقاء.

- فهذا ما قضى عبد الله - أمير المؤمنين - في أمواله هذه، أبتغي وجْهُ الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء قبضه من مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به عن قريب ولا بعيد.

أما بعد:

- فإنّ ولائدي اللائي أطوف عليهن السبع عشرة، منهنّ أمهات أولاد أحياء معهنّ ومنهنُّ مَنْ لا ولد لها، فقضائي بهنّ إنْ حدث لي حدث:

- أنّ من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل.

- ومَن كان منهن ليس له ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها، وهي من حظِّه.

- وأن من مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ليس لأحد عليها سبيل.

- فهذا ما قضى به عبه الله عليٌّ أمير المؤمنين من مال.

-شهِد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، ويهّاج بن أبي هياج.

- وكتبه عبد الله - علي أمير المؤمنين - بيده، لعشرٍ خلونَ من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين[1].

* وهناك نصوص أخرى لصحابة أُخَر رضي الله عنهم تنبي عن مدى اعتنائهم بهذا الأمر ونكتفي بهذا القدر.

---

(١) المرجع السابق.

فصل: دور المرأة في الصدقات الجارية والوقف[1]

- لم يقتصر عمل الخير والصدقات الجارية على الرجال فقط، بل إن الإسلام قد دعا كل المسلمين صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً لفعل الخيرات، وللتقرب إلى الله عز وجل بالقُرُبات، والفضل والتفاضل بالتقوى والعمل الصالح وبصدق النية لله سبحانه وتعالى.

وإننا لنلحظ في السيرة النبوية أعمالاً تفخر بها النساء من خلال اقتدائهنَّ بنساء النبي ﷺ وبالمجتهدات منهنَّ ومن هذه الصحابيات على سبيل المثال:

(أم الدرداء: هجيمة بنت حيي الأوصابية من ذِمار باليمن.

كبشة بنت معد يكرب وهي عمة الأشعب بن قيس.

كبشة بنت فروة، وسلمى بنت حفصة، وعفراء بنت غفار الحميرية..).

وكانت أوقافهن في الغالب لا تتعدّى السُّكنى والحليّ.

لكنَّ الأمر تطور وتوسَّع فيما بعد كثيراً وإليكم البيان:

* في الدولة العباسية التي قدمت (١٣٢هـ-٧٤٩م) وتزعمت العالم الإسلامي خمسة قرون ونيف كان هناك واقفات أمثال:

١ - هيلانة: جارية المنصور (١٣٦هـ): كانت قد أنشأت حوضاً في الجانب الشرقي من بغداد وأوقف عليه.

٢ - أم الخليفة الأمين (١٩٣هـ) وهي المسماة زبيدة: بَنَتّ البِرَك والآبار والصهاريج بمكة، وحفرت (عين المِشاش) برأس الحجاز وأجرتْها مسافة (١٢) ميلاً، إلى مكة وعرفة في قناة محكمة.

---

(١) انظر طبقات الحفاظ - عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/٢٠١٠م. وانظر مقالاً للباحث الأردني: عودة الشرعة:

٣ - أم الخليفة المقتدر (٣٢١هـ): أوقفت مستشفى في منطقة (سوق يحيى) على نهر دجلة بإشراف الطبيب (سنان بن ثابت) وبلغت نفقته الشهرية (٦٠٠) دينار فدفع الخليفة المقتدر لبناء مستشفى (المقتدري) في منطقة باب الشام.

ومنهن أيضاً:

- الجارية (بنفشا) ٥٩٨هـ: كانت تتمتع بنفوذ قوي، وأمرت بنصب جسْر من حديد وكتبت اسمها على حديدة من سلسلة وجُعِل تحت الرَّقة، ونقلت الجسر العتيق إلى (نهر عيسى) فوجد الناس فيه راحة عظيمة بالجسرين، وهي نفسها واقفة (المدرسة الشاطئية) وحضر افتتاحها قاضي القضاة، وفوَّض التدريس فيها لابن الجوزي (٥٩٧هـ) وأوقفت الرّباط المشهور باسمها (رباط بنفشا).

- جميلة بنت ناصر الدولة (الحسن بن عبد الله الحمداني): أوقفت على جامع (النبي يونس) في الموصل أوقافاً جليلة عظيمة.

- زُمُرّد بنت جاولي: في الموصل (٥٢٤هـ): وهي صاحبتها، وزوجة الملك (بوري بن طغتكين) صاحب دمشق، أوقفت المدرسة التي في ظاهر دمشق.

- الخاتون صفوة الملك السلجوقي: أوقفت خانقاه لابنها المتوفى (دقاق ابن تكش) عام (٤٩٧هـ) واسمتها (الخانقاه الطواويسية).

- وفي الدولة الفاطمية كانت النساء يوقفن المدارس والمكتبات.

- وفي اليمن: في عهد الدولة الرسولية (٦١٦-٥٨٥هـ) تزامنت مع الدولة الأيوبية كانت النساء يوقفن السكنى والحلي والمساجد.

- وفي المغرب: كانت (مريم الفهري) قد بنت (جامع الأندلس) الــذي أصبح مُلحقاً بــ(جامع القرويين).

وغيرهن الكثيرات، ورحم اللهُ من قال:

فلو كنّ النــساء بمثــل هــذي لفُضّلتِ النساء علــى الرجــالِ

فما التأنيث لاسم الشمس عارٌ ولا التــذكيرُ فخــرٌ للــهلالِ

المطلب الثالث: في العصور الحديثة

تنوعت الأوقاف في العصور الحديثة، تكاثرت -ولله الحمد- ولكنه في مجملها على خطى السابقين الأولين من أولي الخير والإيمان والكــرم، العِلــم بمفهوم الغنى والثروة، وكيف ينبغي أن يُصرَف هذا المال فيما يفيد صاحبه في الدنيا والآخرة.

بيد أننا لا يمكن أن نغفل أو نهمل الجوانب المشرقة العصرية من المحسنين والمؤمنين رجالاً ونساءً، وهذا تصديق لبشرى النبي ﷺ بأنّ الخير باقٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

إذْ علاوة على الإنفاق في إعمار وتوسيع وترميم المساجد وبناء المشافي والمستوصفات وأماكن العلم: كان هناك ثلة من الذين وَعُوا الحال والعــصر وكان فكرهم دعوياً أخروياً فقاموا بطباعة المــصحف الــشريف باللغــات الأجنبية - بمعانيه طبعاً- مما كان له بالغ الأثر في انجذاب أهل تلك البلاد إلى الإسلام وحفظ القرآن الكريم.

وكذلك أردفوا ذلك بطباعة الكتب الإسلامية المعرّفة بتلك اللغات أيضاً ليتعرفوا على ماهية ديننا وحقيقة نبينا وإلام يدعو الإسلام.

ولعلنا نستطيع القول بأنّ تاج تلك الجهود هو إنشاء محطــات فــضائية

تلفزيونية بالعربية وغير العربية تعرض الدين كما يحبه الله ويرضـــاه - إلى حـــدٍّ كبير- فكان دخول الناس في الدين أسرع من النار في الهشيم ولله الحمد والمنة.

ثم تتالت الأوقاف والصدقات الجارية بإنشاء صناديق لـــدعم الـــدعوة الإسلامية وجمعيات ومراكز ومؤسسات لتدعم الدعاة إلى الله تعالى؟

وهذا شكّل السدَّ المنيع في وجه طوفان الحقد على الإســـلام المـــستكِن في صدور الذين هالهم ما لهذا الدين من فعل السحر في القلـــوب والعقـــول حتى دخلوا فيه أفواجاً، فعمدوا على السعي لإطفاء تلك النهضة، ولكـــنْ.. هيهات هيهات.







المبحث الثاني
التربية في الأوقاف والصدقات



المطلب الأول: مِن حِكم الوقف والصدقات الجارية.

المطلب الثاني: الجانب النفسي للمتصدقين.

المطلب الثالث: الجانب الأخلاقي للمتصدقين.

المطلب الرابع: آثار الأوقاف والصدقات الجارية.

المطلب الأول: من حِكم الوقف والصدقات الجارية

١ - هي من أوسع أبواب الترابط الاجتماعي.

٢ - هي شعور المسلم بأخيه المسلم.

٣ - هي مشروع بناء وتقدم للمجتمعات.

٤ - هي استمرار للثواب وللعمل الصالح.

٥ - هي آفاق جديدة لاستمرار الدعوة إلى الله.

٦ - هي فخر للشريعة الإسلامية.

٧ - هي اقتصاد متين بنّاء.

٨ - هي تخطيط لاستمرار الدعوة إلى الله تعالى بدعم دعاتها.

٩ - إذا كان غير المسلمين يرصدون أموالهم ضد الدعوة إلى الله وللصدّ عن سبيله فمن باب أولى أن يرصد المسلمون أموالهم لدعم الدعوة إلى الله ورجالاتها.

١٠ - هي تحفيز للتفكير التنموي المتجدد المستمر.

١١ - هي صورة للتآخي بين أفراد المجتمع.

١٢ - هي خروج عن الشهوات النفسانية، وأخصّها الحرص على المال.

١٣ - هي استثارة للهمم في اختراع وإبداع نشاطات لعمال البر والخير.

١٤ - هي ذخر للذُرية بعد الممات.

١٥ - هي حاجز من النار يوم القيامة إن كانت خالصة لوجه الله تعالى.

١٦ - هي تطبيق للقرآن والسّنة.

١٧ - هي تغليب للإيثار على الأَثَرة.

١٨ - هي حفظ للمال واستثمار له إلى يوم القيامة أو على الأقل ما دام هذا الوقف موجوداً وتلك الصدقات جارية.

المطلب الثاني: الجانب النفسي للمتصدقين

استنباطاً من كلام الله عز وجل، ها هنا صورتان تعكسان أحوال الصحابة الكرام الذين تربّوا في مدرسة محمد ﷺ، وربما تقنيانا عن تتبع واستكشاف الجانب النفسي للمتصدقين من خلال جمال العطاء ولذته وفيوضات الله من خلاله، كذا استبصار الأجر منه سبحانه وتعالى.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

تخيّلْ هذه الصورة!... بكَوا لضيق ذات اليد وعدم تمكنهم من الإنفاق والتمكن من شراء حوائج الفرسان والمحاربين ونفقاتهم ليحظوا شرف جهاد الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته مع قائدهم محمد ﷺ!!..

فأيُّ تربية تلك!.. وأيُّ مربّ كان ﷺ!!..

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٩٩].

الشرف الأعلى والغاية الأسمى هي التقرب إلى الله تعالى، كيف لا وهو المقصود في كل شيء؟!.

فالإنفاق وبذل الوُسْع في سبيل الحصول على دعاء النبي لهم، فلربما مجرد ذكر الاسم على لسان الرسول تحصل له المغفرة وتنزل الرحمات، وربما يضمن نهاية سعيدة في الدنيا والآخرة.. فكيف إذاً لا يبذلون الغالي والنفيس لهذه الغاية؟! هذا عدا أنّ لذة العطاء أعظم بكثير من لذة الأخذ فهنيئاً لتلك النفوس.

المطلب الثالث: الجانب الأخلاقي للمتصدقين

١ - النصيحة للخلق: خلقٌ عظيم

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١].

٢ - الصدقة حسب الاستطاعة فلا سخرية من القليل:

﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

٣ - الصدقة تطهير للأخلاق وللنفوس:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٤ - الإمساك عن الصدقات مع القدرة على بذلها مدعاة للطبع على القلب:

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩٣].

٥ - الطمع في استمرار الخير والولاية في الذرية:

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥- ٦].

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦].

﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

المطلب الرابع: آثار الصدقات الجارية والوقف

١ - الأثر الديني: حيث يسعد المؤمن بالتزام كلام ربه جل وعلا، ولعلمه بالأجر الجزيل المضاعف الذي سينتج عنه هذا الالتزام وتلك الطاعة، فينتشي طرباً وفرحاً بأنْ ساقَ الله إليه هذا الخير فهو يستحق الشكر والزيادة في الالتزام.

٢ - الأثر المجتمعي: حيث يحصل التكافل الاجتماعي الممتد في الحياة وبعد الممات وأي سعادة لذلك المجتمع عندما يكون أبناؤه على قلب واحد يحسّون ببعضهم ويتبادرون الخيرات فيما بينهم، مما ينتج عنه في المحصّلة انتشاء المجتمع وتقدمه ورقيّه في شتى المجالات من خلال تلك الأموال والأعمال التي توضع للغايات النبيلة السامية.

٣ - الأثَر الأُسَري: إن الأسرة التي تربّت على حب الخير والعمل الصالح فخرج منها أولئك المتصدقون والواقفون، لَتفخر بهذا الرصيد عند رب العالمين، وعند الخلق والمجتمع حيث يشار إليهم بالبنان فتندفع إليهم الخيرات والأفئدة من حيث لا يشعرون.

٤ - **الأثر المالي**: الحسنة عند الله بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وهذه الحسنة ربما تكون آنية ومنتهية لتوّها، فكيف بالحسنات الجارية، وما فعلته في النفوس والمجتمعات؟ لا شك أن الطمع بما في عند الله تعالى من البركات والفيوضات والتعويضات هو أجلّ ما يدفع المتصدقين إلى أن تطيب نفوسهم بما يقدمون ويحتقرون ما يقدمون أمام ما عند الله سبحانه.

٥ - **الأثر الروحي**: إن العطاء سعادة في القلب، ونور في الوجه، وزينة في الصُّحف، ولقد رأيت بنفسي ذلك في رجل مسنّ يعمل أولاده خارج البلد ويبعثون إليه بمال ليترفّه فيه، لكنه سخّر هذا المال لبناء وترميم المساجد وتشييد مستوصفات خيرية مع أنه ليس بكثير صيام أو صلاة.

نعم لقد رأيت النور في وجهه عندما زرته في بيته أثناء قيامه بدعم لمسجدنا، ولما شكرته أطرق رأسه وذرفت عيناه وقال: قلْ (الله يتقبّل يا بني) (المال مالُ الله ونحن خدم لدينه) لقد بعث في نفسي شحنة إيمانية ظلّ أثرها باقياً حتى خطّت يداي هذه الورقات.. وكأنّ شعاره كان:

فليتك تحلو والحياة مريرة		وليتك ترضى والأنام غضابُ
وليت الذي بيني وبينك عامرٌ		وبيني وبين العالمين خرابُ
إذا صحّ منك الوصل فالكلُّ هيّن		وكل الذي فوق الترابِ ترابُ

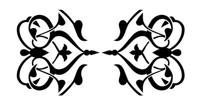
وهل نتخيل -إذا رجعنا إلى زمن العز- سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما تصدق في تجهيز جيش العسرة، وعندما قال رسول الله ﷺ: «ما ضرّ عثمانَ ما فعل بعد اليوم»، هل نتخيل كيف كانت ليلته بعدما سمعها، وكيف رقتْ روحه، وزهِد بما قدّم؟

إنّ من معاني الوقف حسبما تبين لي:

أنه وقفة على باب المولى تبارك اسمه لتنال الروحُ القبولَ.

أنه وقفة أمام الرسول ﷺ كلها عز وفخر بتطبيق هديه وكلامه.

إنه وقفة في قلب الجنة لا خروج منها أبداً.





المبحث الثالث
بين الماضي والحاضر



المطلب الأول: أفكار قديمة وممارسات طيبة.

المطلب الثاني: أفكار عصرية تنموية.

المطلب الثالث: السّبل نحو تطوير وزيادة الأوقاف والصدقات الجارية.

المطلب الرابع: أفكار هل يمكن أن نعتبرها صدقات جارية وأوقافاً؟

المطلب الخامس: حِكم وأقوال مأثورة.

المطلب الأول: أفكار قديمة وممارسات طيبة

قد أسلفنا الحديث عن الأوقاف والصدقات الجارية التي كانت في الصدر الأول من الإسلام، بعدما ذكرنا طرفاً من الممارسات الخيرية زمن الجاهلية وما قبلها وما كان فيها من أشياء وأمور مقبولة، وأخرى بعيدة عن تعاليم ديننا الحنيف ولا بأس هنا أن نذكر بعضها، مروراً بما كان من ممارسات في العصور الذهبية للإسلام أيام غِنى الدولة الإسلامية، وكثرة خيراتها ونعم اللهِ عليها. ومن هذه الممارسات:

١ - تقديم الأولاد والأنفس في سبيل الله تعالى:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبنا الرجال، فاجعلْ لنا يوماً من نفسك، فوعَدَهنَّ يوماً، لقيهنّ فيه، فوعظهن وأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»[1] قالت المرأة: واثنين؟ قال «واثنين». فتقديم الولد هو بقائه ذخراً حتى يوم القيامة ليتحول إلى مخلّص وواقٍ من عذاب النار، وهو من خير الصدقات الجارية.

٢ - حفر الآبار وشراؤها وتسبيل مائها في سبيل الله عن أرواح أموات: كما حَفَر سيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ بئراً وقال: هذا لأم سعد وما فعله سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في شرائه لبئر رومة.

٣ - ما يخص المساجد من تشييد وترميم وتوسيع وتزيين.

٤ - إجراء رواتب للمعلمين وللقائمين على قراءة القرآن وتعليمه، مروراً بالقيّمين والمؤذنين.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٥ - شراء أراض وتسبيلها للحيوانات المريضة والكبيرة الغير منتفع منها.

٦ - أوقاف لحاجيات البيوت والمنازل لمن لا يملكون الإتيان بها وتملكها بأموالهم مثل ما كان يسمى بـ(وقف الزبادي).

٧ - إحياء الأراضي البور (الموات).

٨ - شقّ الطرق وإنشاء الجسور وبناء البيمارستانات (الأماكن المعدة للمرضى).

٩ - تشييد المشافي وإجراء الأموال والمعاشات على الأطباء والعاملين.

المطلب الثاني: أفكار عصرية وتنموية

قالوا: الفضل للمبتدي وإنْ أحسَ المقتدي.

وإن كان السلف الصالح قد فتحوا أعيناً وأفكاراً على أوقاف وصدقات جارية كانت لها الآثار الواضحة، والتأثيرات البليغة، فإن الله تعالى جعل الخير باقياً في هذه الأمة، تتجدد أفكارها ويسمو سعيها إلى الاقتراب من الله أكثر ورجاء ثواب أعظم من لدنه، وتاجها ما كان من أوقاف وصدقات جارية بأفكار تحاكي الماضي تارة، وتواكب الواقع والعصر تارة أخرى وهذه بعض الأشكال القائمة والمعمول بها.

١ - طباعة المصحف الشريف بالعربية وباللغات العالمية.

٢ - المحطات الفضائية المعرفة بالإسلام.

٣ - طباعة الكتب الدينية المستمدة من القرآن والسنة لنشر ما يدعو إليه الإسلام.

٤ - رواتب شهرية للمهجرين والمشردين والمعوزين.

٥ - التبرع بالأعضاء حسب قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٦ - تخصيص أموال أو متاجر يعود ريعها لتزويج الغربان وتأمين مساكن لهم.

٧ - أماكن لإقامة مناسبات الأفراح والأتراح من ضاقت بيوتهم.

٨ - أدوات وأدوية للمرضى، وخصوصاً المعوقين والفقراء والزُّمنى.

٩ - شراء أراض تتحول إلى مقابر لمن لا يملكون قبوراً.

١٠ - تخصيص أوقاف وصدقات جارية للبحث العلمي الذي من شأنه تقوية الدول الإسلامية، وجعلها مكتفية ذاتياً مستغنية عن أعدائها، وإجراء هدايا ومكافآت على غرار (غينيس) و(نوبل) و(أوسكار).

١١ - وقف أقراص ليزرية صوتية ومرئية لنشر العلم ودعم العلماء.

١٢ - إقامة أماكن ترفيهية ومنتزهات للأيتام ومَن في حكمهم مما يترتب عليها تربية وتنشئة اليتيم ليكون متوازناً فاعلاً ملتزماً.

١٣ - إنشاء منازل تؤجّر لعرسان بأجور رمزية في شهر العسل وبعده.

١٤ - أوقاف وصدقات لشراء عدادات كهرباء وماء لمن بيوتهم مشاع وغير منتظمة.

١٥ - إنشاء صناديق أمانة بإشراف الأوصياء والأمناء على الأيتام الصغار دون الحلم حتى يبلغوا الأشدّ فيتولوا إدارة أموالهم.

١٦ - شراء عُدَد وآلات لأهل المصالح الذين لا يستطيعون شرائها ليشقوا طريقهم في تأمين عيش أفضل وأرغد لهم ولأولادهم.

١٧ - وقف صناديق خيرية لدعم طلاب الجامعات المتميزين الفقراء لتمكينهم من متابعة تحصيلهم العلمي ومن ثم الاستفادة من خبراتهم وعلومهم للنهوض بالمجتمع نحو الأفضل.

١٨ - وقف مشاريع يعود خيرها لدعم الدعاة إلى الله عز وجل وبعثهم في أرجاء الأرض ليتمكنوا من تبليغ الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة

الحسنة دون إشغال فكرهم بتأمين مصروفهم ومصروف أهليهم، مما يبطئ انتشار الإسلام.

١٩ - شراء متاجر و(مولات) بأسعار رمزية أو مخفّضة للفقراء وفق منهج وتخطيط لا يكون فيه غبْن ولا غش ولا احتيال.

٢٠ - وقف صندوق خاص مدعوم من التجار ومن المسؤولين لإنشاء مجموعة من المعرّفين من ذوي الاختصاصات، يعرفون أهل التجارة والأموال باحتياجات البلد لدعم مشاريعها مما تعود فوائدها على الشعب بأوسع شريحة وأحسن صورة.

٢١ - إسلام مالٍ لمعوز، وعدم أخذه منه عندما يريد أن يردّه، بل يجعله في مِعْوِزٍ مثله وهكذا إلى ما شاء الله.

المطلب الثالث: السبل نحو تطوير وزيادة الاعتناء بالوقف والصدقات الجارية

نحن بحاجة في هذه الأيام إلى الصدقات الجارية والأوقاف أكثر من أي وقت مضى لاسيما في ظل الظروف التي يعيشها المسلمون والتي في كثير من الصور غاب فيها الأغنياء وأصحاب الإمكانات عن الشعور بالآخرين وعن اتباع منهج الله سبحانه وتعالى، وتغلّبت فيها الأثرة على الإيثار وصار الهمّ هو الدنيا وتحصيلها فقط، وكأنّ الآخرة ضربٌ من الخيال!».

أجل: إننا إذْ نتجه باتجاه الحث على زيادة هذه الأعمال الخيرية إننا نربأ بأصحاب الغيرة والإيمان من أصحاب الإمكانات أن يزيدوا ويطوروا هذه الأعمال حسب تطور العصر، واحتياجات العباد والبلاد.

وبين أيديكم بعض الأفكار لزيادة هذه الأعمال:

١ - التربية الإيمانية: من خلال بيان الأجر العظيم الجزيل من رب الكرم وهذا يستدعي دعم الدعاة والمعلمين.

٢ - الإعانة المالية: من خلال ضخ أموال لأعمال الصدقات والأوقاف ووجوه الخير.

٣ - تضافر الجهود لدراسة ما يحتاجه المجتمع والبلد، ومن ثم يُصار إلى تقدير ما يحتاج كل بندٍ من هذه الاحتياجات.

٤ - تسخير بعض وسائل الإعلام لبيان دور الأوقاف والصدقات الجارية تاريخاً ومعاصرة فيدعم مسيرة التطوير المجتمعي والأسري.

٥ - تشكيل لجنة لاختيار العلماء والأمناء والشرفاء الغيورين على المصلحة العامة والذين لديهم إبداعات فكرية وتنموية لدعم مسيرة الأوقاف.

٦ - الإفادة من خبرات الأقوام الأخرى والهيئات والمؤسسات الخيرية في كيفية استغلال الأوقاف والصدقات الجارية أعظم استغلال لما فيه المصلحة للفقراء وللمعوزين وللتطوير المستمر.

٧ - التربية منذ الصغر عن طريق المدارس والبيوت والمساجد على هذه الأعمال وتفتيح أذهانهم على إبداعات وقضايا جديدة يبتكرونها.

٨ - توسيع الخير المنبعث من هذه الصدقات والأوقاف ليشمل جميع المعوزين وبلادهم بعد اكتفاء المسلمين وغناهم.

فالإسلام ينشر الخير لكل العالم، فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

٩ - تشكيل لجنة علمية مع دور خيرية للطباعة، لطباعة الكتب والمنشورات المعرّفة بقيمة الوقف، وسُبُل الصدقات الجارية على غرار كتابنا هذا،

وتوزيعه في كل محفل خيّر، ومجتمع سليم، وجوٍّ مناسب عوضاً عن بعض المطبوعات التي توزع في مناسبات الأتراح والتعازي عن أرواح الموتى من سور مختارة ونحوها... فأعتقد أن مثل الأبحاث التي أعنيها أكثر فائدة وأعم نفعاً وأرجو في أن تكون شافعة للموتى ولمن أوقفها وأجراها.

المطلب الرابع: أفكار هل يمكن أن نعتبرها أوقافاً وصدقات جارية؟

على غرار تلك المرأة الفلسطينية المجاهدة، التي جاؤوا لها بابنها الصغير الذي لم يبلغ الحلم شهيداً محمَّلاً على الرؤوس والأكتاف فقالت لهم: خذوه، إلى الله أهديته. أرجو أن يلحق به إخوته!! عَظَمة ما بعدها عَظَمة، وإيمان ما بعده إيمان، وثقة ما بعدها ثقة!! إنها فهمت معنى الذُّرّية، وفهمت المراد من وهبها من قبل المولى عز وجل وفهمت معنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم ...﴾ [التوبة: ١١١] وتلك لعمري العظَمة تحت الأسْمال، إنها ذرّية محمد ﷺ وإنهم تلاميذ محمد.

أقول: على غرار تلك المرأة التي نظرت إلى الحياة الأبدية الخالدة.. فإننا ربما نتفكر في هذه الآية من سورة الأحزاب /٥٠/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾.

فنلمح فكرة ربما تكون غريبة، وهي أنه هل يمكن لفتياتنا وبناتنا ونسائنا اليوم أن ينظرن منظار هذه المرأة المسلمة التي ذكرت قصتها سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

وهي غزية بنت حكيم الدَّوسيّة عندما عرضتْ نفسها على النبي ﷺ زوجةً وكانت جميلة فقبلها رسول الله ﷺ، فقالت عائشة (ما في امرأةٍ حين تهبُ نفسها لرجلٍ خير) فنزلت هذه الآية السابقة، وسمّاها القرآن مؤمنة فقالت عائشة لرسول الله: (إن الله يُسْرِع في هواك)[1].

الفكرة: ربما هذه المرة نظرت نظرة مستقبلية نحو تحسين النسل، وضمان الآخرة وزيادة الرفعة في الدنيا عندما تكون زوجة لرسول الله ﷺ فهل يا ترى ممكن أن تنظر نساؤنا هذه النظرة لأهل العلم والقرآن مثلاً؟

صحيح أنني قرأت وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة، وفي تفسيرهم لقوله سبحانه واختلفوا في أنه: هل تهبُ نفسها بمقابل أم بغير مقابل؟ ورجّحوا أن تهبَ نفسها ولكنْ بمهر كما هو الحال عند بقية النساء وحسب العرب.

لكنها فكرة قد تدخل في عداد الصدقات الجارية.

* **الفكرة الثانية**: عندما يقول أحدهم لأخيه: (الله يلعنك لعنة وقف) -والعياذ بالله- هل تسري فيه وفي عقبه إلى يوم القيامة أم لا؟ وهل يعاقب ضعفين، من أجل اللعن ومن أجل الوقف؟

(١) انظر القصة والحديث في طبقات ابن سعد عن عكرمة. وانظر مفردات القرآن، د. محمد حسن الحمصي في سبب النزول. وقيل بأنها نزلت في أم هانئ بنت أبي طالب. والله أعلم.

* **الفكرة الثالثة:** موضوع المنتحر: وهو الـذي بَـدَر ربَّـه بنفسه، واستعجل الشيء قبل أوانه.. فعقوبته أنه خالد مخلّد في النار.. هل تعتبر وقفاً على معصية؟ أو ما شابه ذلك..؟

للتداول وللتفكّر...

المطلب الخامس: حِكم وأقوال ماثورة[(١)]

قال سيدنا أبو ذر الغفاري ﷺ: الصلاة عماد الإسلام، والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب. قالها ثلاثاً.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ: إن استطعتَ أن تجعل كنزكَ حيث لا يأكله السوس ولا تناله اللصوص من فعل الصدقة.

وقال الشّعبيّ: من لم يرَ نفسَه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته، وضربَ بها وجهه.

وكان سفيان الثوري - أمير المؤمنين في الحديث - ينشرح عندما يرى السائل ببابه ويقول «مرحباً بمن جاء يغسل ذنوبي».

وعن سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ إنَّ رجلاً عَبَد الله سبعينَ سنةً ثم أصابَ فاحشةً فأُحبط عملُه، ثم مرّ بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له، وردّ عليه السبعين سنة.

وقال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبةً تزِن جبال الدنيا إلا من الصدقة.

وقالوا:

---

(١) انظر من كنوز الإسلام، د. محمد فائز المط، الـدار المتحـدة، سـورية، ط١٠، ١٩٩٢م-١٤١٣هـ.

- من ظفر بالغنى أتعبه، ومَن فاته أنْصبَهَ.

- إن رجلاً بلا مال رجل فقير، ولكنْ أفقر منه رجلٌ لا يملك إلا المال.

- إنْ عوفينا من شرّ ما أُعطينا لم يضرنا فقدُ ما زُوي عنّا.

- لا تريقنّ ماءِ وجهك بمسألةٍ مَنْ لا ماءَ في وجهه.

- كان أحد المتصدقين إذا جاءه سائل يبشّ في وجهه ويقول: نِعم القــومُ السؤال (أي الذين يسألون الصدقة من ذوي الحاجة) يحملون زادنا إلى الآخرة.

- البخيل فقير لا يؤجَر على فقره.

- أوحى الله إلى بعض الأنبياء: «إذا أردت أن تعرف رضــاي عنــك فانظر كيف رضا الفقراء عليك».





الخاتمة

فيا أخي ويا أختي من القراء والأغنياء والفقراء أيضاً:

حبيبنا محمد ﷺ قال: «أفضل الأعمال أن تُدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه دينار أو تطعمه خبزاً» البيهقي في الشُّعب.

ويقول الشاعر:

أيامَنْ عاش في الدهر طويلاً وأفنى العمرَ في قيلٍ وقالِ
وأتعب نفسه فيما سيفنى وجَمع مِنْ حرامٍ، أو حلالِ
هَب الدنيا تُقاد إليك عَفْواً أليس مصيرُ ذلك للزوالِ؟

إن الحياة فرصة لا ولن تعوّض للعمل وكسب الحسنات وفعل الخيرات، فالسعيد والموفق من جدّ واجتهد وعمل لما بعد الموت، وتفكر فيما ينجيه يوم الفزع الأكبر وعلم من يُبقي ذكره بالخيرات على ألسنة الناس، فألسنةُ الخلق أقلامُ الحق.

فيها أيها السعيد والباحث عن السعادة: **أسعِدْ لتسعَدْ، وأنفقْ ينفقِ اللهُ عليك**.

فوالله لدعوة واحدة من محتاج: غسلت عنه هماً، أو كففتْ عنه كرْباً، أو منعتَ عنه جوعاً، أو نشلتْ عنه مرضاً، أو بنيت له مسجداً، أو شيَّدتَّ له مرافقاً، أو عبّدتَّ له طريقاً، أو شققت له بئراً، أو أخذت بيده إلى العلياء والمبرات.. والله لكافيةٌ في إسعادك في أخراك إذا أخلصت النية لله.

وختاماً أقول: لقد أيقنت - من خلال خبرتي المتواضعة ونظرتي القاصرة- أنَّ أمةً كثير فيها المتصدقون والواقفون لن تموت، ولنْ تُعدَم الخيرات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتب للمؤلف والباحث:

١ - لستُ المعاق وإنما...

٢ - بلوغ الغاية في مختصر البداية والنهاية، ط٢، مجلدان.

٣ - إزاحة الأستار عن الألغاز والرموز والأسرار.

٤ - الحياة دون ثقة.

٥ - حقوق الرحم بين الصلة والتوريث.

٦ - في عصر الرسائل.

٧ - القواعد الفقهية، ط٤.

٨ - شائعات غير شرعية، كتاب وCD.

٩ - دروس في الحكمة.

١٠ - كتاب المسلم والمسلمة - لدورات القرآن الكريم.

١١ - كراس التلميذ - تعليمي تربوي لدورات القرآن الكريم.

كتب تحت الطباعة:

- المختصر والدليل في شرح أسماء الله الجليل.
- مختصر الترغيب والترهيب.
- مجموعة قصص: (رحلتي مع التموين - خمسة أيام في منزل الحاج أبو أكرم - مثل أختي - أنتِ طالق - من وحي المراقبة - مذكرات حاج - تعجب واستفهام).

كتب قيد الإنجاز:

- الفرامل أو الهاوية.



الفهرس



الفصل الأول: كيف نفهمها؟

الفصل الثاني: كيف نمارسها؟